

المؤسسات الرقابية القضائية ومسؤوليتها المدنية في الحوادث الوطنية

(دراسة حادثة بلاسکو أفحوزجا)

أمين غلام حسين زاده^١ ، سید بیژرام خاندایی^{٢*} ، مرضیه افضلی مهر^٣

١. طالب دکتوراه، قسم القانون الخاص، فرع کرج، جامعة آزاد الإسلامية ، کرج، إيران

٢. أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، فرع کرج، جامعة آزاد الإسلامية ، کرج، إيران

٣. أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، فرع کرج، جامعة آزاد الإسلامية ، کرج، إيران

تاریخ القبول: ١٤٤٦/٧/١٥

تاریخ الوصول: ١٤٤٦/٢/٦

الملخص

المسؤولية المدنية هي الالتزام بتعويض ضرر يلحقه شخص بأخر، سواءً نشأ الضرر في إطار علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية. وتضطلع المؤسسات الرقابية القضائية، مثل النيابة العامة، ومنظمة التفتيش العامة، ومديرية الوقاية في السلطة القضائية، وفي إطار مهامها الموكلة إليها وصون الحقوق العامة؛ بواجب التفتيش المستمر لضمان حسن تفیذ القوانین. حتى وعند ملاحظة أي مخالفة، تتخذ الإجراءات القانونية مباشرةً دون الحاجة إلى تقديم شکوی، من أجل وقف مسار المحافلات الضارة في مراحلها المبكرة، وقبل وقوع الحوادث قدر الإمكان. ومن ثم فإن تحقق الرقابة الفاعلة يقلل إلى أدنى حد ممکن من احتمالات وقوع الحوادث الضارة. وانطلاقاً من القواعد الفقهية والقانونية، مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، التي تتفیي وقوع أي الضرر - حتى في بعض الحالات التي ينشأ فيها الضرر عن ممارسة شخص لحق مشروع - إذا وقع ضرر ناجم عن الإخلال بتنفيذ واجبات الرقابة أو التقادس عن مواجهة المخالفين، فإنه يندرج تحت إطار المسؤولية المدنية ويجب التعويض عنه. في هذه المقالة، ومن خلال دراسة حالة حادثة بلاسکو، وبعد استعراض مهام المؤسسات الرقابية القضائية وإيضاحها، قمنا بتحديد المسؤولية التي تجنبت عن غياب الرقابة الوقائية من جانب المؤسسات الرقابية القضائية، وتوصلنا في النهاية إلى أن مسؤوليتها، بصفتها عاملًا من العوامل المؤدية إلى وقوع الأضرار، هي مسؤولة لا يمكن إنكارها وعليه فقد اقتربنا في الختام مسودة مادة قانونية تُعرض للمراجعة والإقرار، بمدف ووضع آلية للوقاية من تكرار مثل هذه الأحداث.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المؤسسات الرقابية القضائية، الحوادث الوطنية، حادثة مبني بلاسکو

المقدمة

من بين الحوادث الكبيرة التي تقع في المجتمع، هناك فئة منها تُعرف باسم الحوادث الوطنية. قبل إن الحادثة الوطنية هي حدث ينجم عن ظاهرة طبيعية أو عن فعلٍ بشري، ويترك تأثيره في القيم والمعايير الأساسية للمجتمع. ومن بين هذه الحوادث، ما وقع في طهران خلال العقد الماضي (سنة ١٣٩٥ هـ / ٢٠١٧ م)، حين أدى إلى أن تشغله هيئة الإذاعة والتلفزيون تفكير الرأي العام في إيران بأسره، بعد أن قامت بيتٍ مباشر لعمليات الإنقاذ وتغطية آنية ويومية لأخبار الحادثة على مدى نحو أسبوع كامل. فتأثرت أفكار ومشاعر الشعب الإيراني بذلك الحدث، كما قامت جميع السلطات الحاكمة في البلاد، بما في ذلك السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلى جانب بعض المؤسسات الأخرى، بتشكيل فرق عمل خاصة بكل منها على حدة، لتتولى دراسة القضية ومتابعتها. وهي حادثة اندلاع الحريق وإنفجار مبنى بلاسکو التي وقعت في الثلاثين من شهر دي عام ١٣٩٥ هـ (٢٠١٧) عند تقاطع إسطنبول في طهران. انحصار مبنى بلاسکو بعد ثلاث ساعات من اشتعاله، بينما كان عدد كبير من عناصر فرق الإطفاء يكافحون الحريق داخل المبنى وخارجها، فانهارت أجزاء المبنى عليهم، وبقي عدد منهم تحت أنقاض المبنى المنهار، ما أدى إلى فقدانهم حياً. ومن الطبيعي أن تنشغل أذهان الناس، كما في سائر الحوادث، أثناء وقوعها بالمشاعر والانفعالات الناجمة عن الحدث ذاته، أكثر من انشغالها بتحليل أسبابه ودفافعه. غير أنه، وبعد انقضاء الحادثة، يصبح من الضروري إخضاع السبب الرئيس والعوامل التي أسهمت في وقوعها للتحليل والفحص الدقيق على يد الخبراء والمتخصصين في هذا المجال. ومن البديهي أن مثل هذه الحوادث لا تنشأ نتيجة حادث مفاجئ فحسب، بل إن التميّص فيها يظهر تضاد جملة من العوامل البشرية، ونقص إجراءات السلامة، والإهمال والتقصير وسوء التدبير، ما يؤدي إلى وقوع الكارثة أو تفاقمها. وكما هو معتمد، تقوم اللجان المختصة بعد التحقيق بتحديد الأسباب والعوامل المؤثرة والمسؤلين عن الحادثة، وتقدم مقترنات لتحسين الأداء أو لمعاقبة المقصرين. غير أن الإشكال يكمن في أنه إذا قصرت هذه اللجان أو سائر الهيئات الرقابية نفسها في أداء مهامها، وكان هذا التقصير سبباً في إضعاف القدرة على منع مثل هذه الحوادث، فمن الذي ينبغي أن يتولى فحص هذا الحال، وكيف يمكن معالجته؟ ولهذا الغرض، نصّ المشرع على إنشاء مؤسساتٍ تُعنى بالرقابة على أداء هيئات العامة والتنفيذية، وتعمل أهم هذه المؤسسات تحت إشراف السلطة القضائية.

تُعرف المؤسسات التي تعمل تحت إشراف السلطة القضائية، والتي تتولى مسؤولية الإشراف على حسن تنفيذ القوانين وأداء المنظمات الحكومية وغير الحكومية، اصطلاحاً المؤسسات الرقابية القضائية. تُعد مديرية الوقاية في السلطة القضائية، والنيابة العامة، ومنظمة التفتيش العامة، المؤسسات الثلاثة التي يمكن الإشارة إليها في هذا المجال.

وقد وردت مهام الرقابة من خلال هذه المؤسسات في مواد ١٥٩ و ١٥٦ و ١٧٤ من الدستور، هذا ونعلم أن أداء الأجهزة الرقابية الضعيف كان له دور في العديد من الحوادث التي أدت إلى وقوع خسائر واسعة النطاق، وأحياناً لا يمكن تعويضها. تستطيع المؤسسات المذكورة، انطلاقاً من المسؤولية الملقاة على عاتقها في الرقابة على حسن تنفيذ القوانين، ومن الشرعية التي تمنحها لها السلطات العامة، أن تلعب دوراً فاعلاً في الوقاية والحدّ من وقوع الأضرار من خلال التدخل الحازم تجاه المسؤولين عن أي مخالفة، حتى لو كانت صغيرة، وب مجرد ملاحظتها. وبناء على ما فات ذكره، فإذا لم تقم الأجهزة الرقابية بأداء واجبها، وأسفر ذلك عن وقوع خسائر، وجب تحديد المسؤولين عنها كعامل مسهم في حدوث الحادثة، جنباً إلى جنب مع العوامل الأخرى المسيبة.

في هذه المقالة، سنقوم بدراسة حادثة بلاسكيو من منظور تحليلي وموضوعي، مستعرضين دور المؤسسات الرقابية القضائية في الحد من حجم الأضرار في حال أدائها لمهامها بشكل صحيح. وتكمّن أهمية الموضوع في أن ضعف كفاءة هذه الأجهزة أدى إلى استمرار وقوع حوادث مشابهة لحادثة بلاسكيو على مرّ الزمن. كما في حادثة فيضانات شمال إيران، وحادثة عيادة سينا أظهر في طهران، وغيرها، غالباً ما تعتبر هذه المؤسسات نفسها منزهة من المسؤولية، بينما يجب التعرف عليها كعامل مستقل في وقوع الحوادث. وفي هذا البحث، ومن خلال تحليل دور الرقابة باعتبارها عاملًا في المسؤولية المدنية، ودراسة مهام هذه المؤسسات، ستتناول مسؤوليتها عن الأضرار وكيفية التعويض عنها.

المؤسسات الرقابية القضائية

بعد فرض الرقابة المستمرة وإنشاء مؤسسات رقابية متخصصة في البلاد أفضل وسيلة لمكافحة الانتهاكات وسوء سير العمل في إدارة شؤون البلاد، وأكثر التدابير فاعلية للوقاية من ظهور عملية إدارية غير سليمة. ويحجب المادتين ٦١ و ٦٥ من الدستور، تقع هذه المسؤولية على عاتق السلطة القضائية، وسنستعرض فيما يلي أبرز هذه المؤسسات:

١) منظمة التفتيش العامة للبلاد

بعد القيام بعمليات الرقابة الشاملة والمتكاملة على الأجهزة الإدارية ضرورة لا يمكن إنكارها لضمان سلامتها وكفاءتها. وفي هذا السياق، ووفقاً للمادتين ١٥٦ و ١٥٧ من الدستور، تم إنشاء منظمة التفتيش العامة للبلاد لمراقبة حسن سير الأعمال وضمان التطبيق الصحيح للقوانين في المؤسسات الإدارية. وقد أوضحت هذه المواد، بالإضافة إلى المبادئ الدستورية المذكورة، المادتان ١ و ٢ من قانون إنشاء هذه المنظمة، أبرز مهامها وصلاحياتها الرقابية، مع

التأكيد على هذا الجانب بشكل واضح. وقد يحدث أن تطبق القوانين بشكل صحيح، لكن سير الأمور لا يكون على النحو الأمثل. ولتقييم حسن سير العمل، يجب على المراقب أو المفتش التأكد مما إذا كانت ما تقدمه المؤسسة الإدارية للمجتمع يفوق ما تأخذ منه، أم العكس. في الواقع، يعد حسن سير الأمور معياراً أوسع وأشمل من مجرد التطبيق الصحيح للقوانين. كما أن جانباً آخر مهما يتعلق بكيفية ممارسة الرقابة؛ إذ تقليدياً تتركز الرقابة غالباً بعد وقوع الفعل، بينما تنص الفقرة التفسيرية للمادة الأولى من قانون إنشاء منظمة التفتيش العامة للبلاد على أن التفتيش والرقابة قبل وأثناء التنفيذ تعدان أيضاً من واجبات المنظمة. يمكن للمنظمة، من خلال دراسة هذه المسائل قبل وقوع أي مخالفة، الكشف عن مظاهر الفساد ومعالجتها قبل أن تتفاقم. ويوضح هذا الحق والصلاحية بشكل جلي مسؤولية المنظمة تجاه وقوع الحوادث، وبالتالي يجب أن تكون المنظمة مسؤولة وقابلة للمساءلة بشأن الحوادث الكبرى.

٢) مديرية الشؤون الاجتماعية والوقاية من الجريمة في السلطة القضائية

الوقاية غير الجزائية أو الوقاية التفاعلية هي إحدى الأساليب والتدابير المختلفة المستخدمة للحد من الجريمة. وتحدف هذه الطريقة إلى تقليل أو إزالة أو تحديد الأسباب المهيأة للجريمة، وجعل موقع ارتكابها غير ملائمة، وذلك دون اللجوء إلى التدخل النظامي الجنائي، بهدف القضاء على الظروف المؤهلة لوقوع الجريمة. بموجب المادة ١٥٦ من الدستور، تم إنشاء مديرية الشؤون الاجتماعية والوقاية من الجريمة في السلطة القضائية. وتحدف هذه المديرية إلى توحيد وتنسيق ركائز وبني وعوامل تنفيذ الأنشطة في هذا المجال، وإدارتها استراتيجياً ضمن الإطار القانوني للمهام المقررة لها. ولما كانت جذور الجريمة تنبع من عوامل متعددة، مثل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والأسرية وغيرها، فلا ريب أن تخفيف أسباب ارتكاب الجريمة يتطلب تعاوناً وتنسيقاً متواصلاً بين جميع الجهات المعنية بالوقاية من الجريمة. إذ إن أي تقصير في أداء مهام أي جهة قد يلحق الضرر بما حققه الجهات الأخرى، وبإعاقبة بلوغ المدف الأصافي، يؤدي إلى ضياع جهود الآخرين. هذا ضرر يمثل تحديداً دائماً لسلسلة الأنشطة الجماعية للمؤسسات المختلفة، ومن الضروري وضع حلول جديدة لمعالجتها.

٣) النيابة العامة

تعد النيابة العامة أو ما يعرف بـ المحكمة العليا أعلى سلطة نيابية في إيران، وتتولى الإشراف على جميع نيابات البلاد. ويعتبر المدعي العام الفاعل الأبرز في الجهاز القضائي، ويتمتع بصلاحيات ضرورية لتحقيق الوقاية من وقوع الجرائم، وفقاً للبند ٥ من المادة ١٥٦ من الدستور.

ولما كان يحمل مكانة المدعي العام، يقف في الطليعة لضمان الأمن والعدالة القضائية، ويجب عليه السعي لتحقيق هذا الهدف المهم من خلال التخطيط المسبق والقيام بالإجراءات الجندرية.

وعندما تنتهي الحقوق العامة بأي شكل، بما في ذلك على يد السلطات الحكومية، يقع على عاته، بصفته مثلاً للمجتمع، مسؤولية رفع الدعوى العامة واستعادة حقوق المجتمع والمتضررين، واتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة. في النظام القانوني الإيراني، تم تحديد مهام وصلاحيات مختلفة للمدعي العام، ومن أبرزها: استعادة الحقوق العامة، ورئاسة والإشراف على ضبط القضاء، والعضوية في: هيئة الوقاية والحماية الاجتماعية، والمجلس الأعلى للوقاية من وقوع الجريمة، ومجلس صون حقوق المال العام في شؤون الأراضي والموارد الطبيعية، وهيئة مكافحة المخدرات، وفريق العمل لتحديد مظاهر المحتوى الإجرامي، وقانون الجرائم الإلكترونية.

من بين مهام المدعي العام، تبرز مهمة استعادة الحقوق العامة بروزاً ممِيزاً. فحماية الحقوق العامة بلا شك مسؤولية جميع السلطات الحكومية؛ إذ يتوجب على السلطة التشريعية وضع الأطر القانونية الالزمة، وعلى السلطة التنفيذية اتخاذ الإجراءات التنفيذية لها. أما فيما يتعلق بدور السلطة القضائية في تحقيق الحقوق العامة، فلم يتم حتى الآن توضيح هذا الموضوع بشكلٍ كافٍ وواضح في النظام القانوني الإيراني الحالي.

يتوقع من المدعي العام، في الحالات التي تكون فيها الحقوق العامة معرضة للانتهاك، أن يتخذ الإجراءات الالزمة لمنع تفاقم آثار انتهاك هذه الحقوق وتوفير الظروف لاستعادتها. ويعود غياب القواعد الملائمة لضمان التنفيذ في حال التقصير في أداء المهام الموكلة، وعدم وضوح الآليات المنظمة للتعاون بين المدعي العام والمؤسسات العامة وسائر الجهات المعنية بحماية الحقوق العامة، من أوجه القصور في هذا الصدد. في سياق معالجة هذا الفراغ، أصدر المدعي العام للبلاد بتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٧ الموافق ٢٠١٧/٦/٦ توجيهات تحت عنوان كيفية الرقابة ومتابعة الحقوق العامة، وتبعد ذلك إنشاء مديرية باسم مديرية الوقاية واستعادة الحقوق العامة ضمن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة. ومن البديهي أن هذه الخطوة لا تشكل حلاً فعالاً وكافياً، إذ أنه أولاً في النظام القانوني الإيراني، لا تتمتع التوجيهات بالمرتبة الالزمة لإضفاء صلاحية قانونية، لأن الحق والواجب يجب أن ينشأاً بواسطة المشرع وليس من مسؤول إداري، إلا إذا كان المشرع نفسه قد منح سلطة سن اللوائح لإنشاء الالتزامات للجهات الأخرى. ثانياً، نفس هذه الإشكالية تنطبق على تمهيد صلاحيات النيابة العامة إلى مؤسسات وهيئات خارج نطاق السلطة القضائية، مما يثير التساؤل حول ما إذا كانت السلطة القضائية، بما فيها النيابة العامة، مخولة قانونياً لنقل صلاحياتها إلى الجهات الأخرى في الدولة.

الأسس النظرية للمسؤولية المدنية للمؤسسات الرقابية القضائية

إذا نتج عن رقابة خاطئة أو غير فعالة من المؤسسات الرقابية القضائية في الحوادث الوطنية وقوع أضرار على الأفراد،

فإنه بالنظر إلى مبدأ ضرورة المساءلة مقابل الصالحيات، واتساع مفهوم دولة الرفاه، وقاعدة الخراج بالضمان، يجب على هذه المؤسسات أن تتحمّل المسؤولية عن الأضرار التي تسبّب بها وفق دورها في الحادثة. كما أنه في دول العالم الأخرى، خلال النصف الأول من القرن العشرين، بدأت تدريجياً تُنتقد مبدأ حصانة المؤسسات الرقابية القضائية، مما أسفّ عن بروز فكرة مسؤولية الدولة. في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تم الاعتراف بمسؤولية القضاة في المواد ١٦٤ و ١٧١، مستلهما من النصوص الفقهية وكذلك من القوانين في دول أخرى. كما حاول المشرعون في القوانين المدنية ضمان تعويض الأضرار الناتجة عن أخطاء القاضي، مع مراعاة ألا يلحق ذلك الضرر باستقلال القاضي. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ أيضاً في النصوص الفقهية. وهناك نص مشهور يقول: «خطاء الحاكم في القتل والجرح على بيت المال» (تاجيري، ١٣٧٥، ص ٩٥).

بشكل عام، يمكن تقسيم المسؤولية المدنية في قوانين جمهورية إيران الإسلامية إلى قسمين: المسؤولية الناتجة عن السلوك الشخصي، والمسؤولية الناتجة عن فعل الغير، وستقوم فيما يلي بشرح كل منهما وتحليلها.

أ) نظرية المسؤولية الشخصية

يعد مبدأ شخصية المسؤولية، الذي يعني محاسبة الأفراد عن سلوكهم الخاص، أحد القواعد الثابتة في علم القانون. ووفق هذا المبدأ، لا يجوز تحمّل أي شخص مسؤولية فعل أو تقصير ارتكبه آخر. تجسّد العديد من الروايات والأيات هذا المبدأ، مثل قوله تعالى: «لَا تَنْزُرْ وَارْزُ وَأَرْ أَخْرِي» (سورة الأنعام، آية ١٦٣) و«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ» (سورة البقرة، آية ٢٨٦). ومع ذلك، توجد استثناءات على هذا المبدأ في القوانين الموضوعة وكذلك في الأحكام الإسلامية، منها مسؤولية صاحب العمل عن حوادث العمل ومسؤولية العاقلة عن الخطأ الحض، والتي سيتم تفصيلها لاحقاً في قسم المسؤولية الناتجة عن فعل الغير.

ب) نظرية المسؤولية الناشئة عن فعل الغير
 كما ذكر، الأصل هو شخصية المسؤولية (محقق داماد، ١٣٧٩، ص ١٦٣)، ولا يفترض أن يكون شخص ثالث مسؤولاً عن الضرر المنسب إلى آخر، ولكن توجد حالات متعددة في الأنظمة القانونية التي يكون فيها أشخاص ثالثون مسؤولين عن دفع التعويضات للمضرورين، مثل مسؤولية صندوق تعويض الأضرار الجسدية في الحالات الحدّدة، أو مسؤولية أصحاب العمل أو الأوصياء على الأشخاص المحجورين وفق المواد ٧ و ١٢ من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة.

في القانون، تم طرح ثلاثة حالات عامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الغير: الحالة الأولى تتصور عندما يكون شخص ما، بسبب وضع خاص لشخص آخر، مكلفاً بمراقبته. في هذه الحالات، يكون الشخص الخاضع

للمراقبة بحاجة لرعاية شخص آخر بسبب وضعه الجسدي أو العقلي. وإذا قصر الشخص المسؤول عن الرعاية أو الحماية في أداء واجبه، فإنه يكون مسؤولاً عن أفعال الشخص الخاضع للمراقبة والرعاية، وقد تم الإشارة إلى ذلك في المادة ٧ من قانون المسؤولية المدنية.

الحالة الثانية هي عندما يكون شخص ما لديه سلطة السيطرة والإشراف على نشاط شخص آخر؛ فإذا تسبب الشخص الخاضع للسيطرة والإشراف، أثناء أداء النشاط أو بسبب النشاط الموكول إليه، في حدوث ضرر ما، فإن الشخص صاحب الحق في السيطرة والإشراف يكون مسؤولاً عن أفعال الشخص الخاضع للإشراف. وقد ورد ذلك في المادة ١٢ من قانون المسؤولية المدنية الإيراني والمادة ١٤٢ من القانون المدني الفرنسي.

الحالة الثالثة هي عندما ينطأ بتنفيذ الالتزامات في عقد ما قانونياً أو تعاقدياً بشخص آخر. في هذه الحالة، إذا لم ينفذ الشخص المكلف بالوفاء بالتزاماته، فإن المعهد يكون مسؤولاً عن أفعال هذا الشخص تجاه الطرف المعهد له. وقد أشار البند «ب» من المادة ٢٤ من الشروط العامة للعقد إلى هذا النوع من المسؤولية (إسماعيلي هريسي، ١٣٨٧، ص ١٩٠).

إضافة إلى الحالات الثلاث السابقة، هناك نماذج أخرى لمسؤوليات الناشئة عن فعل الغير، مثل مسؤولية العاقلة أو بيت المال، والتي لا تندرج تحت أي من أنواع مسؤولية الوصي أو المتبوع أو المسئولية التعاقدية. في هذه الحالات، يكون تعويض الضرر قائماً على أساس التضامن الاجتماعي والعدالة التوزيعية، وليس على أساس السلطة التي يمتلكها الشخص على شخصية أو نشاط آخر (باديني، ١٣٨٤، ص ٥٢٩).

أشكال تركيب أساس المسؤوليات

بشكل عام، يمكن اعتبار المسؤولية المدنية الناشئة عن المؤسسات الرقابية تابعاً للقواعد العامة لمسؤولية المدنية، أي أنه إذا وقع حادث أو واقعة تسببت في إلحاق أضرار بشخص أو بأشخاص، فإن الأفراد المشاركون في حدوث الحادث يكونون مسؤولين كل حسب دوره، سواء كفاعل مباشر أو كأحد الأسباب المساهمة في وقوع الحادث.

إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من الإشارة الخاصة في القوانين الوضعية إلى المسئولية المدنية للقضاء، إلا أنه من الناحية الفقهية والقانونية لا يوجد نص صريح يحدد بشكل خاص المسؤولية المدنية للمؤسسات الرقابية القضائية فيما يتعلق بالمسؤولية الرقابية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص.

ولكن بشكل عام، توجد في المواد ١٧١ و١٥٦ و١٧٤ من الدستور، والمواد ١ و٢ و١١ و١٢ من قانون المسؤولية المدنية، والمواد ١٣ و٨٦ و٤ من قانون العقوبات الإسلامي، والمواد ١٤ و٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد ٥١٥ و٥٢٠ من قانون الإجراءات المدنية، وكذلك في القواعد الفقهية مثل قاعدة لا ضرر، والإتلاف،

والتبسبب، والإحسان، والخرج بالضمان، وقاعدة خطأ الحاكم على بيت المال، مجموعة من الإشارات التي تدل وتؤكد على وجود هذه المسؤولية أيضاً.

دراسة وتحليل حادثة مبني بلاسكي ودور المؤسسات الرقابية في وقوعها

يجب النظر إلى حادثة حريق وأخيار مبني بلاسكي على أنها حدث ذو بعد قانوني، ومن خلال منظور دقيق يتم دراسة مهام وصلاحيات الأشخاص والجهات المرتبطة بالحادث. كما يجبر التحليل على السؤال: ما الأسباب والعوامل التي جعلت مبني بلاسكي عرضة لهذا الضرر بحيث أدى الحريق إلى أخياره؟ هل من الممكن أن تكون هناك نفائص وضعف في نظام التشريع والرقابة والوقاية تتحمل جزءاً من المسؤولية عن هذا التقصير؟ لذلك، في هذا البحث، ومن خلال عرض نتائج تقرير التحقيق الوطني لحادث مبني بلاسكي ودراسة الأسباب والعوامل الأساسية لوقوع الحادث، ستتناول توضيح دور المؤسسات الرقابية القضائية في إمكانية الوقاية من وقوع مثل هذه الحوادث.

الأسباب والعوامل المؤدية لوقوع حادثة مبني بلاسكي وفق التقرير الوطني

كما ذكر، بعد وقوع حريق مبني بلاسكي، كلفت عدة جهات جانا بالتحقيق في أسباب وعوامل الحادث، ومن بين هذه اللجان كانت لجنة تشكلت بأمر من رئيس الجمهورية آنذاك،^١ بحيث أصدر قراراً كلف بموجبه رئيس جامعة "تربية مدرس" بالقيام بهذا التكليف وإحالته إلى الجامعة المذكورة. باشرت الجامعة، بالتعاون مع متخصصين من جامعات وهيئات مختلفة، دراسة هذا الموضوع، وتم نشر التقرير النهائي في شهر فوردين عام ١٣٩٧ هـ، ش الموافق مارس ٢٠٠٨، في ١٦٧ صفحة. وملخص هذا التقرير حول أسباب وعوامل الحادث هو كما يلي:

- أ) المالك المستفيدين من المبني: بعد انتصار الثورة الإسلامية، انتقلت ملكية الأموال المصادرية، بما في ذلك مبني بلاسكي، إلى مؤسسة المستضعفين، والتي يموجب القوانين الوطنية، من بينها المادة ٣٣٣ من القانون المدني، والمادة ٥١٩ من قانون العقوبات الإسلامي، والبند ٣-٢-٢٢ من الفصل ٢٢ من اللوائح الوطنية للبناء، كانت تقع عليها المسؤولية الأولى لصيانة المبني. ومع ذلك، فإن المستفيدين (المستأجرين وممثل التجار) يكونون أيضاً مسؤلين وفق قواعد المسؤولية المدنية العامة، بسبب عدم الاهتمام بتحذيرات إدارة إطفاء الحريق وعدم مطالبة المالك بالمتتابعة، بالإضافة إلى الاستخدام غير السليم وتخزين الملابس والأدوات القابلة للاشتعال بطريقة غير معتمدة داخل المبني.

ب) بلدية طهران: وفق الفقرة ١٤ من المادة ٥٥ من قانون البلديات، تقع على عاتق البلدية مسؤولية إزالة الخطر عن المبني. وبموجب ذلك، إذا لم يقم المالك أو المستفيدين من الوحدات التجارية، أو بشكل عام المستفيدين أو سكان المبني الخطر، باتخاذ الإجراءات الالزمة بعد استلام الإنذار، يمكن للمسؤولين في البلدية اتخاذ الإجراء الفعال والضروري، أي الإجراء الذي يعتبر مقدمة وشرطًا لإزالة الخطر - حتى لو كان يشمل الإغلاق أو ما شابه- بشكل مباشر وفوري لإزالة الخطر، بحيث يلزم السكان بالامتثال من خلال ربط الأمر بتحقق شروط السلامة للمبني. وقد تغافلت البلدية عن ذلك في حادث مبني بلاسكو، مما يجعلها مسؤولة عن التقصير في أداء واجباتها.

ت) هيئة إطفاء الحريق: تعتبر هيئة الإطفاء وخدمات السلامة التابعة لبلدية طهران مسؤولة عن مجموعة من المهام القانونية قبل وقوع الحوادث، بما في ذلك التفتيش الدوري، وإرسال الإنذارات، وإصدار شهادات السلامة، وإعداد بطاقة السلامة، والإلزام بالامتثال لمعايير السلامة، وتدريب الكوادر. ونظراً لعدم عمل معدات الإطفاء الموجودة في مبني بلاسكو، مما يدل على أن إجراءات الهيئة في الوقاية من الحادث والاستعداد له لم تكن فعالة وكافية، فإنها تحمل المسؤولية.

ث) وزارة التعاون والعمل والرفاه الاجتماعي: وفقاً للمادة ١٠٥ من قانون العمل، يكلف المفتشون بتفتيش الورش والمصانع، وعند وجود احتمال وقوع حادث أو ظهور خطر أثناء التفتيش، يجب عليهم إبلاغ صاحب العمل أو ممثله وكذلك رئيسهم المباشر كتابياً وفوراً، وحتى طلب إصدار قرار بإغلاق الورشة من المدعي العام في ذلك المكان. وقد ثبت تقصير الوزارة المذكورة في أداء هذا الواجب فيما يتعلق بمبني بلاسكو، مما يتربّع عليه مسؤوليتها القانونية.

ج) وزارة الطرق والتنمية الحضرية: في النظام القانوني السياسي الإيراني، تقوم وزارة الطرق والتنمية الحضرية بدور تنفيذ السياسات التنظيمية ذات الصلة بالأراضي والمباني، وتشمل مسؤولياتها وضع التعليمات ولوائح ومارسة الرقابة العليا على تطبيق اللوائح الوطنية للبناء. ولم تتحقق هذه الرقابة على تنفيذ الفصل ٢٢ من اللوائح الوطنية للبناء. جدير الإشارة إلى أنه وفقاً لما سبق، وبناء على أحكام البرنامجين التنمويين الرابع والخامس، كانت الوزارة ملزمة على مدى عشر سنوات بتجديده ١٠٪ سنوياً من الأبنية المتهالكة في جميع أنحاء البلاد وبنيتها التحتية، وهو ما لم يتم.

ح) مجلس بلدية طهران: يعد مجلس بلدية طهران جهة رقابية وفي كثير من الحالات الجهة التي تتخذ القرارات للبلدية، فجميع الصلاحيات والمهام الملقاة على عاتق البلدية في إدارة الأزمات، تؤسس من زاوية أخرى التزامات ومسؤوليات موازية لمجلس البلدية. بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة ٧١ من قانون المجالس البلدية، يقع على عاتقه

تحديد التواصص واحتياجات المدينة، وإعداد لواح في هذا المجال، وتقديم مقتراحات إصلاحية لها. لذلك، إذا لم تقم البلدية بواجباتها لأي سبب كان، فإنه تقع على عاتق مجلس البلدية المسئولية. ومع ذلك، لم توضح هذه المسؤوليات ودور كل جهة منها بدقة ووضوح في القوانين واللوائح المعهود بها.

الدراسة والتحليل

بشكل عام، يُظهر التقرير الذي قدمته اللجنة الوطنية للتحقيق في حادث مبني بلاسكونو، بعد مراجعتها الشاملة، أن الجهات المذكورة التي كان لها تأثير في وقوع الحادث والتي خضعت للتحليل، قد ارتكبت تقصيراً ومخالفات في أداء واجباتها. ولو أن المؤسسات الرقابية القضائية قامت بأداء دورها بشكل صحيح واتخذت إجراءات فورية، لكان بالإمكان الوقاية من هذه المخالفات وتعزيز احتمال عدم وقوع مثل هذا الحادث. هنا يطرح السؤال: لماذا نشأت هذه القصور والتواصص، وكيف يمكن معالجتها أو التخفيف من حدتها؟ تُظهر دراستنا أن أسباب وقوع مثل هذه المخالفات يمكن تصنيفها في ثلاثة فئات كما يلي:

أ) العوائق التشريعية

في الأنظمة الديمقراطية التي تستمد فيها الجهات الحكومية صلاحياتها من الشعب، يجسد القانون إرادة الشعب ويلعب دوراً حاسماً في تحديد حقوق وواجبات الأفراد. في الأنظمة القانونية، وعلى عكس موضوع الأهلية، يعد القاعدة الأساسية عدم تمنع الأفراد بالصلاحية وعدم قدرتهم على امتلاك الحق وتنفيذها. ويعني أن الأشخاص الحاكمين لا يملكون حق التدخل في الشؤون التنفيذية إلا إذا منحت لهم هذه الصلاحية بشكل خاص وحالات خاصة. لذلك، يلعب القانون دوراً محورياً في تحقيق أهداف المؤسسات والدوائر الحكومية، ويسمح في التخفيف من التواصص القائم وتمهيد الطريق لتحقيق الأهداف المرجوة. وما يتضح من مراجعة التقرير الوطني لحادث مبني بلاسكونو فيما يخص المخالفات الحاصلة هو وجود قصور وغموض في القوانين، والذي سنوضحه فيما يلي.

١- الغموض في القانون

فيما يخص وجود الغموض في التشريعات، يجب الإشارة إلى أن القوانين أحياناً تطرح مواضيع محددة، لكن بسبب الإيجاز والغموض في نصوصها ووجود قوانين متعارضة، تترك دون تطبيق. وقد تجلّت هذه المشكلة في حادثة بلاسكونو في الفقرة الفرعية ١٤ من المادة ٥٥ من قانون البلديات. لأنّه وفقاً لتقرير لجنة التحقيق في حادثة بلاسكونو، قامت هيئة الإطفاء بعدة زيارات لمبني بلاسكونو وأصدرت إنذارات كتابية استناداً إلى البند ١٤ من المادة ٥٥ من قانون البلديات. ومع ذلك، لم تنفذ البلدية المادة القانونية المذكورة، وذلك لأنّ تفسيرها للقانون لم يشمل اتخاذ

إجراءات تجاه ضعف نظام السلامة في المباني ضد الحرائق، ولأنها اعتقدت أن إغلاق مبني بلاسكتو غير ممكن،^٢ وبالتالي ترك تنفيذ المادة القانونية دون إجراء عملي، ما أدى إلى وقوع هذا الحادث الكبير. يدل هذا الموضوع على أن الغموض في المواد القانونية يجعل صانعي القرار متربدين ويصعب الطريق حل مثل هذه القضايا. بل إن هذا الغموض أحياناً يوفر مجالاً للفسارات مزدوجة واستخدامات خاصة للقانون؛ كما يتضح من السلوك المزدوج لمجلس إدارة المبني تجاه تحذيرات إدارة الإطفاء وغيرها من التحذيرات القانونية مثل الضرائب والرسوم.

كما يمكن الإشارة إلى صلاحية المدعي العام في استعادة الحقوق العامة وفقاً للمواد ٢٢، ٢٨٨، ٢٩٠ و ٢٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تواجه صعوبات بسبب عدم توضيح الموضوع والإشارة إلى تفاصيله في القانون. لأنها من جهة، ونظراً لأن معظم الجهات المرتبطة بالحقوق العامة تدرج تحت السلطة التنفيذية، فإن قيام السلطة القضائية بتنفيذ هذه الأمور يواجه صعوبات بسبب اعتبارات انتهاء مبدأ فصل السلطات؛ ومن جهة أخرى، وبسبب التداخل والتشابه مع مهام هيئة التفتيش العامة للدولة، ترك هذه الإجراءات دون تطبيق في السلطة التنفيذية. ويمكن أن يكون تدخل السلطة القضائية للتعرف على هذه المشكلات وتقديم المقترنات الازمة حلها فعالاً في هذا المجال.

٢- غياب القانون

فيما يخص نقص التشريع في عدم تحديد الحقوق والواجبات للأشخاص المرتبطين بحادثة مبني بلاسكتو، يمكن الإشارة إلى عدم تحديد حالات المخالفية وطريقة التعامل معها في البند ١٢-٢-٢ من اللوائح الوطنية للبناء، وهو ما يستلزم سن قانون جديد وتحديد تفاصيله بشكل واضح. وما يبرز بشكل أكبر فيما يتعلق بغياب القانون هو عدم الاعتراف بالمسؤولية وتوضيحها فيما يتعلق بسلوك الأشخاص من خلال التقاус عن الأداء. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل المدير الذي لا يمارس مهامه وصلاحياته في الوقت المناسب يتحمل مسؤولية تعويض الأضرار أم لا؟ على الرغم من أن القوانين السارية في البلاد تشير بشكل محدود أو عام إلى مسألة الامتناع عن الفعل، كما هو الحال في قانون العمل بشأن عدم اتخاذ صاحب العمل للإجراءات المناسبة لضمان أمن وسلامة مكان العمل، إلا أن ذلك لا يكفي لأنها لا يشمل جميع حالات الامتناع عن الفعل. لذلك، من الضروري صياغة وتنفي قوانين ولوائح مفصلة توضح واجبات جميع هذه الحالات بشكل دقيق.

يمكن القول إن هذه المشكلة قد تكون قابلة للحل بموجب المادة ١٦٧ من الدستور. ومع ذلك، يجب التنوية

٢ . الصفحة ١٢٦ من التقرير الوطني حول بلاسكتو

إلى أنه رغم أن هذه المادة أنشئت لمعالجة النواقص في النظام القانوني، إلا أنها تواجه العديد من العوائق العلمية والعملية التي تحد من تنفيذها الفعلي. لأنّه من جهة، فإن كيفية الرجوع إلى المصادر والفتاوي المعتبرة المشار إليها في المادة الدستورية غير واضحة؛ ومن جهة أخرى، فلا يوجد حكم للعديد من المسائل المستحدثة نظراً لعدم ورودها في النصوص الفقهية. وحتى إذا أمكن استنباط حكم من هذه المصادر رغم كل هذه الصعوبات، فإن اختلاف آراء المتخصصين الدينيين يمنع وضع نظام موحد وإجراء قضائي متsonق في النظام القضائي. لذلك، يمكن اعتبار العقبات التشريعية سبباً محدداً لهذه الإشكاليات.

فيما يخص الدور البناء للهيئات الرقابية القضائية في مواجهة العقبات التشريعية، يمكن القول إنه نظراً لأن الغالبية العظمى من الجهات المخالفة في حادثة مبني بلاسكي هي جهات حكومية، كان بإمكان منظمة التفتيش العامة للدولة، ولا يزال بإمكانها، استناداً إلى عمليات التفتيش التي تقوم بها، في الإدارات والهيئات المعنية أن تقدم مقترنات عملية تهدف إلى ضمان حسن سير الأعمال. كما كان بإمكان مديرية الوقاية في السلطة القضائية والنائب العام للبلاد، ولا يزال بإمكانهما، من خلال إعداد مشروع قانون وعرضه على رئاسة السلطة القضائية، القيام بإزالة هذه العقبات. في هذا السياق، يقترح تشكيل لجنة تضمّ حقوقين وأساتذة في اللغة الفارسية وعلماء اجتماع بمحض دراسة القوانين وكشف أوجه القصور وإجراء الإصلاحات والراجعات اللغوية التوضيحية، بحيث يتم مراجعة وتحديث النصوص القانونية بشكل دوري من جميع الجوانب: القانونية واللغوية والاجتماعية، لضمان وضوح كل التفاصيل ومنع التفسيرات المزدوجة.

ب) العوائق السياسية والاقتصادية

في سياق الحوادث، هناك دائماً عوامل قد لا يكون لها تأثير مباشر وملموس على وقوع الحادث، لكنها تؤثر أحياناً بطريقة غير مباشرة. ما يحدث خلف الكواليس ويلاحظ في حادثة مبني بلاسكي، وما زال قائماً في العديد من الأمور حالياً، هو التدخلات السياسية في الأمور العامة وفي موقع ينبع فيها توظيف الخبرة والتخصص. فعل سبيل المثال على ذلك، وفقاً للمادة ٧٢ من قانون تشكيلات، وظائف وانتخابات المجالس الإسلامية في البلاد وانتخاب رؤساء البلديات، والذي أقره مجلس الوزراء، تعتبر الشهادة العلمية المرتبطة أحد شروط انتخاب رئيس البلدية؛ إلا أنه عادة في اختيار عمدة طهران، وبسبب هيبة الاعتبارات السياسية، لا يتلزم بهذه القاعدة بدقة. على سبيل المثال، في عام ١٤٠٠، الموافق ٢٠٢١ ورغم بند ج ماده ٣ من اللائحة التنفيذية لشروط شغل منصب العمدة، تم تعيين عمدة طهران دون حصوله على المؤهل العلمي المرتبط بالمنصب. وبحذر الإشارة إلى أن الهيئات الرقابية التابعة للسلطة القضائية لم تتدخل حتى الآن في مثل هذه القضايا؛ ونتيجة لانتشار هذا النهج في التعيينات

الأخرى، بما في ذلك تعيين المفتشين، أصبحت التوقعات التشريعية غير فعالة ولم تتحقق أي أثر إيجابي. ونتيجة لذلك، ظهرت حوادث كبيرة وصغيرة، كان من بينها حادثة مني بلاسكون.

إن تعزيز قدرات الأجهزة الرقابية القضائية للتعامل مع مثل هذه القضايا، بمحض تحقيق القضاء والإشراف العادل، يستلزم توفير نوع من الضمانات العامة. ومن أبرزها الالتزام بمبدأ استقلال السلطة القضائية حتى من السلطة نفسها. ويجب أن يراعى هذا الاستقلال ليس فقط في القضايا المدنية والجنائية، بل أيضا عمليا من السلطاتين الآخرين وسائر أجهزة الدولة. على سبيل المثال، تحتاج السلطة القضائية، بصفتها إحدى السلطات التي تمتلك السلطة العامة ومثلثة المجتمع في إدارة النفقات والتكاليف المخصصة لأداء المهام، إلى الوصول إلى الميزانية العامة وخزينة الدولة. وفي هذا السياق، إذا حدث تقصير في تحديد أو اعتماد الميزانية السنوية للسلطة القضائية، فقد يؤدي ذلك إلى مشكلات تحدد بمقدار استقلالها. تنص المادة ٥٢ من الدستور واللوائح التابعة لها على أن السلطة القضائية نفسها لا تمتلك دورا مباشرا في إعداد أو إقرار ميزانيتها الخاصة. بل تقوم وزارة العدل بإبلاغ الحكومة بالميزانية المقترحة، والتي بدورها تحتاج إلى موافقة السلطاتين التشريعية والتنفيذية. وحتى بعد إقرار الميزانية، فإن تحصيص هذه الميزانية المعتمدة يعتمد على قرار وإجراءات الحكومة، وهذا لا يهدد استقلال السلطة القضائية فحسب، بل يجعل تحقيق التوازن بين الموارد المالية والبشرية ونوع وحجم العمل أمرا صعبا. ومن ثم، يصبح من الصعب توقع أداء فعال من هذه السلطة. بالنظر إلى الوضع الحالي في إيران والتوجهات التي بُرِزَتْ خلال المناظرة الانتخابية لعام ١٤٠٠، الموافق ٢٠٢١ بالإضافة إلى المراسلات التي أُجريت بين رؤساء السلطة القضائية والتنفيذية في شهر مهر من عام ١٣٩١ الموافق سبتمبر ٢٠١٢ بشأن زيارة الرئيس لسجن أوين، يمكن ملاحظة المعتقدات السياسية والاقتصادية بوضوح، والتي تم التطرق إليها حتى في المراسلات الرسمية بين رؤساء السلطات.

ت) الواقع الثقافي والشخصية

الثقافة، تعني اصطلاحيا بأنها «مجموعة المعارف التي تراكمت لدى الإنسان عبر الفترة التي قطعها للوصول إلى الحضارة، وبالتالي تشكل مزيجا من جميع المعتقدات الدينية، والعادات والتقاليد، والسياسة، والعلم والتقنية، والمعارف والأنشطة الاقتصادية، والتي تضرب بجذورها في عوامل متعددة دينية، وجغرافية، وتاريخية، واجتماعية، وتحتل في كل مجتمع مقارنة بالمجتمعات الأخرى» (فرهيخته، ١٣٧٧، ص ٥٧٥). لذلك ثُعد الثقافة عنصرا فاعلا يمكن أن يسهم في ارتقاء الحقوق. فالمجتمعات دائمة التطور والتغيير، وتبعا لها تتغير ثقافة كل مجتمع. ويمكن تحديد الواقع في الساحة الثقافية التي تؤدي إلى ضعف كفاءة الرقابة لدى المؤسسات الرقابية إلى عاملين: خارجي وداخلي؛ ويقصد بالعوامل الداخلية المكونات التي تنشأ من داخل الثقافة نفسها وتؤدي تدريجيا إلى تغيير وتحول في هذه الثقافة.

ويقصد بالعوامل الخارجية، الأضرار والملكونات التي تنشأ من خارج النظام الثقافي ومن الهياكل التنفيذية والاجتماعية. لكن من بين العوائق، فإن أهم عقبة تواجه المجتمع اليوم وفي سياق المؤسسات الرقابية هي العوائق النفسية، التي تظهر لدى المراقب من خلال سلوكيات مثل البحث عن العيوب، والانتقام، والكذب، وكذلك لدى المراقب عليه من خلال سلوكيات مثل المخداع، سوء المعاملة، والكذب، وجدورها تكمن في الانشغال بالماديات، الأنانية وحب الذات. بالنظر إلى التاريخ، يمكن ملاحظة التغيرات الثقافية من خلال نتائج استفتاء عام ١٩٧٩ (١٣٥٨ هـ.) الذي أدى إلى اختبار الشعب الحكومة الدينية، وسلوكيات التضاحية التي أظهرها المواطنون خلال ثمان سنوات الدفاع المقدس، مقارنة بالسلوكيات الاجتماعية الحالية والإحصاءات الجنائية المعاصرة إذ يتضح من ذلك التحول في القيم وانتقال المجتمع نحو ثقافة جديدة خلال هذه السنوات. وبعد الإهمال في التنشئة الثقافية، والتعليم والتوعية في مجال الرقابة أحد أبرز العقبات الخارجية. فمستوىوعي الناس بحقوقهم وواجبات الجهات المنفذة، ضمن الآليات الرقابية المحددة قانونياً، يمثل أحد أهم الإجراءات الثقافية الضرورية.

يلعب الدور التوجهي والتثقيفي للثقافة دوراً حاسماً في إزالة مظاهر الجهل بالقواعد واللوائح القانونية، ويساعدنا على تطبيق استراتيجيات الوقاية من الجريمة عملياً. وفي هذا السياق، يلزم الدستور الإيراني، في المادة ١٥٦، عند التطرق إلى واجبات السلطة القضائية، بالإضافة إلى ملاحقة الجرميين، بالعمل على منع وقوع الجريمة. وبالتالي، تقع على عاتق السلطة القضائية مسؤولية السعي لمنع الجريمة من خلال تقليل أسبابها أو القضاء عليها أو تحديد آثارها. لن يتحقق ذلك إلا من خلال القيام بإجراءات مناسبة ثقافياً وتقنياً وإدارياً. ففي يوم الناس هذا، نلاحظ أن مستوىوعي الناس حول مسائل السلامة غالباً ما يكون منخفضاً جداً، لدرجة أنهم لا يشعرون بعدم الأمان في بيئات تفتقر حتى إلى أبسط تجهيزات السلامة، وهذا يعود إلى إهمال موضوع بث الوعي في مجال السلامة ومعرفة القانون في البلاد. وهذا ما تم تجاهله أيضاً في مبنى بلاسكتو، مما أدى إلى وقوع الكارثة. ففي هذا المبنى، استمر العمال وأصحاب محلات التجارية، رغم تلقيهم تحذيرات من إدارة الإطفاء وإدراكيهم لعدم أمان المبنى تجاه الحرائق، في مزاولة أعمالهم التجارية بجانب كميات كبيرة من المواد القابلة للاشتعال، دون اتخاذ أي إجراء لتحسين سلامته المبنية.

يجيب أن تصبح التوعية الثقافية، من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية، واجباً قانونياً، ويجب تحديد مهام واضحة لهذه المؤسسات، مع فرض عقوبات في حال عدم الالتزام بهذه المهام. أما دور الأجهزة الرقابية القضائية فيما يتعلق بنقص جهود التوعية، فيعود إلى مهام كل من ديوان المراقبة العام ومديرية الوقاية في السلطة القضائية. لا

ننسى أن الإحصاءات تظهر أن أكثر من ٦ ملايين قضية تحال سنويا إلى الجهاز القضائي،^٣ وهذا يعني أن جزءاً كبيراً من أبناء المجتمع يواجهون مشاكل ومخالفات مختلفة. وغالبية هذه المشكلات يمكن حلها من خلال التوعية الثقافية. توجد قنوات متعددة للبث الإذاعي والتلفزيوني، ووسائل الإعلام، والبلغون الاجتماعيون، والمدارس والكتب المدرسية، جميعها تشكل جزءاً من المؤسسات التي يمكن تقييمها لهذه النوعية من الأنشطة، ومن ثم مراقبة عملها لضمان قيام كل منها بواجباته على أكمل وجه. بالطبع، هذه الواجبات تم تحديدها إلى حد ما حتى الآن، إلا أن الرقابة الصحيحة على أدائها لا تتم بشكل فعال. ففي كل مرة يقع فيها حادث، يثار النقاش حول الرقابة والمراقبة لفترة قصيرة ثم ينسى سريعاً، ولذا يجب اتخاذ تدابير لمعالجة هذا النسيان الرقابي.

إن ممارسة النفوذ من الأشخاص ذوي المناصب، أو امتناعهم عن اتخاذ الإجراءات الملائمة والمتوفقة مع القوانين، يعود غالباً إلى غياب الكفاءة وعدم وجود معايير واضحة لاختيار الأشخاص. وكمثال على ذلك، أشار تقرير الهيئة الوطنية لدراسة حادث مبني بلاسكو إلى توظيف أشخاص غير مؤهلين في عمليات التفتيش التابعة لوزارة العمل، ما يثبت هذه القضية. يمكن للجهات الرقابية القضائية التعاون مع الهيئات التنفيذية في هذا الصدد لدعم حقوق الشعب ومعالجة هذا الخلل.

الاستنتاج

في الوقت الراهن، ومع تطور المجتمع البشري وبروز مظاهر المدنية، أصبح مبدأ التعويض الكامل عن الضرر يحظى باهتمام متزايد، الأمر الذي أدى إلى توسيع نطاق المسؤوليات الناشئة عن فعل الغير. فحيثما وجدت علاقة تبعية أو رقابة أو إشراف بين الأشخاص، لا يُعد الفاعل وحده مسؤولاً عن الفعل الضار، بل يعتبر المشرف أو المتبع أيضاً مسؤولاً، نظراً للسلطة التي يملكها على التابع. في القانون الإيرياني، تم تناول هذا الموضوع في المادة ١٢ من قانون المسؤولية المدنية، ويمكن الاستدلال من ذلك على أنه لا توجد خصوصية في علاقة العامل وصاحب العمل، وأن النظام القانوني الإيرياني اعترف بهذا النوع من المسؤولية، معتبراً أن امتلاك السلطة على شخص آخر يتربّع عليه مسؤولية عن أفعاله. تلعب الهيئات الرقابية القضائية دور الحصن الأول في الدفاع عن حقوق المجتمع، فهي أكثر من أي جهة أو منصب آخر اطلاعاً على طبيعة الجرائم وأساليب ارتكابها نظراً لتعاملها المباشر مع المخالفين. يمكن لهذه الهيئات، من خلال تحديد العوامل المهيأة للجريمة والتي تتعارض مع حقوق الشعب، اتخاذ إجراءات فعالة للوقاية

٣ . وكالة مهر للأنباء

من وقوع الأضرار. فكما أن صاحب المنزل لا يتظر انتهاء حربة بيته قبل أن يتصرف، فإن الهيئات الرقابية القضائية لا ينبغي أن تنتظر خرق حقوق المجتمع، بل يجب أن تتخذ قرارات وإجراءات وقائية ضرورية تمنع وقوع واستمرار الجرائم مستقبلاً. في الختام، يقترح إضافة مادة إلى قانون المسؤولية المدنية بالنص التالي: جميع الأشخاص، بما فيهم أصحاب الحقوق العامة أو الخاصة، مسؤولون عن الأضرار الناتجة عن أفعالهم عمداً أو بغير عمد، وكذلك عن أفعال الأشخاص الذين يقومون بالنشاط تحت إشرافهم أو مراقبتهم أو سيطرتهم، إلا أن يثبتوا بأنهم اتخذوا جميع التدابير الوقائية الالزامية.

المصادر والمراجع

الكتب:

١. الإماميلي المريسي، إبراهيم (٢٠٠٨). أسس حقوق العقد، الطبعة الرابعة، جاودانه، طهران،
٢. البادياني، حسن (٢٠٠٥). فلسفة المسئولية المدنية، الطبعة الأولى، الشركة المساهمة للنشر، طهران،
٣. الباريكلو، علي رضا (٢٠٠٨). المسئولية المدنية، الطبعة الثانية، مؤسسة ميزان الحقوقية، طهران،
٤. البهرامي، بهرام (٢٠٠٣). قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة السادسة، نهاج بينة، طهران،
٥. البهرامي أحmedi، حميد (٢٠١٠). قواعد الفقه، الطبعة الثانية، المجلد الأول، جامعة الإمام الصادق (ع)، طهران،
٦. البهرامي أحmedi، حميد (٢٠١١). المسئولية المدنية، الطبعة الثانية، مؤسسة ميزان الحقوقية، طهران،
٧. التاجيري، أمير تيمور (١٩٩٦). الحقوق المدنية ٤، الطبعة الأولى، المؤسسة الثقافية آفرين، طهران،
٨. التنگستانی، محمد قاسم، المرادي البرلیان، مهدی، مهرآرام، بهرام (٢٠١٨). محاضرات حول مؤسسة النيابة العامة وإحياء حقوق العامة، مركز المطبوعات والنشر التابع للسلطة القضائية، طهران،
٩. التنگستانی، محمد قاسم، آخرون (٢٠١٧). البحث القضائي (٩)، مركز المطبوعات والنشر التابع للسلطة القضائية، طهران،
١٠. الجعفري اللنگرودی، محمد جعفر (٢٠٠٩). مصطلحات الحقوق، الطبعة الثانية والعشرون، مكتبة كنز الطلبة، طهران،
١١. الجليلوند، يحيى (١٩٩٤). مسئولية القضاة والدولة في حقوق إيران، فرنسا، أمريكا وبريطانيا، الطبعة الأولى، مؤسسة نشر يلدا، طهران،

١٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٩٨٨). وسائل الشيعة، المجلد السابع والعشرون، مؤسسة آل البيت، قم،
١٣. الزرگوش، مشتاق (٢٠٢١). المسئولية المدنية للدولة، المجلد الأول، الطبعة الثانية، نشر ميزان،
١٤. الشمس، عبد الله (٢٠٠٧). أصول المحاكمات المدنية - الدورة المتقدمة، الطبعة الثلاثون، نشر دراك، طهران،
١٥. الشهیدی، مهدی (٢٠٠٢). الالتزامات، الطبعة الثانية، مجد، طهران،
١٦. الصدرزاده أفسار، السيد محسن (٢٠٠٥). قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية للمحاكم العامة والثورة، الطبعة الثامنة، الجهاد الجامعي، طهران،
١٧. الصفائي والرحيمي، السيد حسين وحبيب الله (٢٠١٤). المسئولية المدنية (الالتزامات خارج العقد)، الطبعة السابعة، سمت، طهران،
١٨. الصفائي، السيد حسين (٢٠١٠). مدخل إلى الحقوق المقارنة والنظمتين الحقوقين الكبيرتين، الطبعة الثامنة، مؤسسة ميزان الحقوقية، طهران،
١٩. القاضي، أبو الفضل (٢٠٠٥). ضروريات الحقوق الدستورية، الطبعة الثامنة عشر، نشر ميزان، طهران،
٢٠. القاسم زاده، مرتضى (٢٠٠٧). الحقوق المدنية: الالتزامات والمسئولية المدنية بدون عقد، الطبعة الأولى، مؤسسة ميزان الحقوقية، طهران،
٢١. الكاتوزيان، ناصر (٢٠٠٥). الإثبات ودليل الإثبات، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، نشر ميزان، طهران،
٢٢. الكاتوزيان، ناصر (٢٠١١). التصرفات القانونية: العقد - الإيقاع، الطبعة الثالثة، الشركة المساهمة للنشر، طهران،
٢٣. الكاتوزيان، ناصر (٢٠١٢). الدورة التمهيدية للحقوق المدنية - دروس من العقود المسممة، الطبعة الثامنة عشر، المجلد الأول، مكتبة كنتر الطلبة، طهران،
٢٤. الكاتوزيان، ناصر (٢٠١١). الواقع القانونية - المسئولية المدنية، الطبعة السادسة، الشركة المساهمة للنشر، طهران،
٢٥. الحق الدمامد، مصطفى (٢٠١٥). قواعد الفقه: القسم المدني (المملکیة/المسئولیة)، الطبعة الخامسة والأربعون، مركز نشر العلوم الإسلامية، طهران،
٢٦. الموسوي البجنوردي، السيد محمد (٢٠٠٠). القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر عروج، طهران،
٢٧. المهریور، حسين (٢٠١٠). ملخص حقوق الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الطبعة الثانية، مؤسسة دادگستر للنشر، طهران،

المقالات:

١. الأحمدي، محمد تقى (٢٠١٨). التقرير الوطنى لبلاسكو، جامعة تربیت مدرس.
٢. الداچك (هادي، ٢٠١٩). المسئولية الجزائية الناشئة عن فعل الغير، المجلة الدولية لأبحاث الأمم، المجلد الرابع، العدد ٤٤.
٣. البهنيا، مسيح؛ الصادقى، أمير حسين (٢٠٢٠). لجنة المادة التسعون أم منظمة التفتيش العامة؟ مقارنة مع مؤسسة الأمبودزمان (مع التركيز على أمبودزمان البرلان الإنجليزي)، الأبحاث القانونية، العدد ٩١
٤. الزين الدينى، أمين (٢٠١٩). المسئولية النيابية، دراسة مقارنة في حقوق إيران وإنجلترا، المجلة العلمية القانونية قانون يار، المجلد الثالث، العدد ١٠.
٥. الصبحدل، محمد (٢٠١٨). المكانة القانونية للسلطة القضائية في الوقاية الاجتماعية، قانون يار، العدد ٤ ،
٦. الطرحانى، سجاد (٢٠١٩). دور المدعي العام في المحاكم العامة في القانون الجزائى الإيرانى، مجلة دراسات الحقوق، العدد ٢٨ ،
٧. الطهماسى، محمد حسن؛ الطحان النظيف، هادي (٢٠١٨). دور المدعي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في القانون الجزائى الإيرانى، مجلة القضاء، العدد ٩٣ .
٨. الفلاح زاده، علي محمد؛ الزارعى، زهراء (٢٠١٤). دراسة مقارنة لمنظمة التفتيش العامة ومؤسسة الأمبودزمان، الحقوق الإدارية، العدد ٢.
٩. الفولاديان، مجید؛ الفاطمى أمين، زينب؛ الغفارى زاده، محمد (٢٠٠٨). الأساس النظري لدولة الرفاه من وجهة نظر بوبر (دراسة الأساس الفلسفية وكيفية تشكل وأداء دولة الرفاه من وجهة نظر كارل بوبر)، مجلة العلوم الاجتماعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة فردوسى مشهد، العدد ١ ،
١٠. الموسوى البجنوردى، السيد محمد؛ المقدم فر، محدثة (٢٠١٨). دراسة قاعدة الخراج بالضمان مع نظرة على آراء الإمام الحسيني (ره)، مجلة متین، العدد ٧٨ .
١١. اليزدانيان، عليريضا (٢٠١٢). النظرية العامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن فعل التابع في القانون الفرنسي وعرضها في القانون الإیرانی، المجلة القانونية للعدالة، العدد ٧٧ ،
١٢. اليزدانيان، عليريضا (٢٠١٩). الجمع والاختيار في المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الشخصي، فعل الغير، فعل الشيء والمسؤولية العقدية في القانون الفرنسي وعرضها في القانون الإیرانی، مجلة دراسات الحقوق الخاصة، المجلد ٤٩ ، العدد ٤ .

References and Sources

Books:

1. Esmaeli Herisi, Ebrahim (2008). *Foundations of Contract Law*, 4th ed., Javedaneh, Tehran.
2. Badini, Hassan (2005). *Philosophy of Civil Liability*, 1st ed., Sahami Publishing Co., Tehran.
3. Barikloo, Alireza (2008). *Civil Liability*, 2nd ed., Mizan Legal Foundation, Tehran.
4. Bahrami, Bahram (2003). *Code of Civil Procedure*, 6th ed., Negahah Bineh, Tehran.
5. Bahrami Ahmadi, Hamid (2010). *Jurisprudential Rules*, 2nd ed., Vol. 1, Imam Sadegh University, Tehran.
6. Bahrami Ahmadi, Hamid (2011). *Civil Liability*, 2nd ed., Mizan Legal Foundation, Tehran,
7. Tajmiri, Amir Teymour (1996). *Civil Law 4*, 1st ed., Afrineh Cultural Institute, Tehran.
8. Tangestani, Mohammad Ghasem, Moradi Borlian, Mahdi, Mehraam, Parham (2018). *Discussions on the Institution of Prosecution and the Revival of Public Rights*, Judiciary Publications Center, Tehran,
9. Tangestani, Mohammad Ghasem, et al. (2017). *Judicial Research (9)*, Judiciary Publications Center, Tehran.
10. Jafari Langroudi, Mohammad Jafar (2009). *Legal Terminology*, 22nd ed., Ganj Danesh Library, Tehran.
11. Jalilvand, Yahya (1994). *Liability of Judges and the State in Iranian, French, American, and English Law*, 1st ed., Yalda Publishing Institute, Tehran.
12. Hurr Al-Amili, Mohammad bin Hassan (1988). *Wasail al-Shia*, Vol. 27, Al-Bayt Institute, Qom.
13. Zargoush, Moshtaq (2021). *State Civil Liability*, Vol. 1, 2nd ed., Mizan Publishing,
14. Shams, Abdullah (2007). *Advanced Civil Procedure*, 30th ed., Darak Publishing, Tehran.
15. Shahidi, Mahdi (2002). *Obligations*, 2nd ed., Majd, Tehran,
16. Sadrzadeh Afshar, Seyed Mohsen (2005). *Civil and Commercial Procedure of Public and Revolutionary Courts*, 8th ed., Jahad

- Daneshgahi, Tehran.
17. Safaei & Rahimi, Seyed Hossein & Habibollah (2014). *Civil Liability (Non-Contractual Obligations)*, 7th ed., SAMT, Tehran.
 18. Safaei, Seyed Hossein (2010). *Introduction to Comparative Law and the Two Major Legal Systems*, 8th ed., Mizan Legal Foundation, Tehran.
 19. Ghazi, Abolfazl (2005). *Essentials of Constitutional Law*, 18th ed., Mizan Publishing, Tehran.
 20. Ghasemzadeh, Morteza (2007). *Civil Law: Obligations and Non-Contractual Civil Liability*, 1st ed., Mizan Legal Foundation, Tehran,
 21. Katouzian, Nasser (2005). *Proof and Evidence*, 3rd ed., Vol. 1, Mizan Publishing, Tehran.
 22. Katouzian, Nasser (2011). *Legal Acts: Contract and Unilateral Declaration*, 3rd ed., Sahami Publishing Co., Tehran.
 23. Katouzian, Nasser (2012). *Introductory Course on Civil Law: Lessons from Specific Contracts*, 18th ed., Vol. 1, Ganj Danesh Library, Tehran.
 24. Katouzian, Nasser (2011). *Legal Events: Civil Liability*, 6th ed., Sahami Publishing Co., Tehran.
 25. Moqaddam Damad, Mostafa (2015). *Jurisprudential Rules: Civil Section (Ownership/Liability)*, 45th ed., Islamic Sciences Publishing Center, Tehran,
 26. Mousavi Bojnourdi, Seyed Mohammad (2000). *Jurisprudential Rules*, 3rd ed., Orouj Publishing, Tehran.
 27. Mehrpour, Hossein (2010). *A Summary of the Constitutional Law of the Islamic Republic of Iran*, 2nd ed., Dadgostar Publishing, Tehran.

Articles:

1. Ahmadi, Mohammad Taghi (2018). *National Plasco Report*, Tarbiat Modares University.
2. Dacheck, Hadi (2019). *Criminal Liability Arising from the Act of Another*, International Journal of Nations Research, Vol. 4, No. 44.
3. Behnia, Masih; Sadeghi, Amir Hossein (2020). *Article 90 Commission or General Inspection Organization? A Comparison with the Ombudsman Institution (Focusing on the UK Parliamentary Ombudsman)*, Legal Research, No. 91.
4. Zainaldini, Amin (2019). *Vicarious Liability: A Comparative Study in*

- Iranian and English Law*, Law Yar Legal Quarterly, Vol. 3, No. 10,
- 5. Sobhdal, Mohammad (2018). *Legal Status of the Judiciary in Social Prevention*, Law Yar, No. 4.
 - 6. Tarhani, Sajad (2019). *The Role of the Prosecutor in Public Courts in Iranian Criminal Law*, Journal of Legal Studies, No. 28.
 - 7. Tahmasbi, Mohammad Hassan; Tahan Nazif, Hadi, (2018). *The Role of the Prosecutor in Protecting Public Rights and Freedoms in Iranian Criminal Law*, Judgeship Journal, No. 93.
 - 8. Fallahzadeh, Ali Mohammad; Zarei, Zahra (2014). *A Comparative Study of the General Inspection Organization and the Ombudsman Institution*, Administrative Law, No. 2.
 - 9. Fouladian, Majid; Fatemi Amin, Zeinab; Ghafarzadeh, Mohammad (2008). *The Theoretical Basis of the Welfare State from Popper's Perspective (Examining the Philosophical Foundations and Formation of the Welfare State from Karl Popper's Viewpoint)*, Journal of Social Sciences, Ferdowsi University of Mashhad, No. 1.
 - 10. Mousavi Bojnourdi, Seyed Mohammad; Moghaddam Far, Mohaddeseh (2018). *A Study of the Rule of "Al-Kharaj bil-Daman" with an Emphasis on Imam Khomeini's Views*, Matin Research Journal, No. 78.
 - 11. Yazdanian, Alireza (2012). *General Theory of Civil Liability Arising from the Act of a Subordinate in French Law and Its Proposal in Iranian Law*, Judiciary Law Journal, No. 77.
 - 12. Yazdanian, Alireza (2019). *Cumulation and Choice in Civil Liability Arising from Personal Act, Act of Another, Act of Things, and Contractual Liability in French Law and Its Proposal in Iranian Law*, Private Law Studies Quarterly, Vol. 49, No. 4,

Legal Supervising Institutions and the Civil liability thereto: The plasco building case study

Amin Gholamhossein Zadeh¹, Seyed Pedram Khandani ^{2*},
Marzieh Afzali Mehr³

1. PhD Candidate, Private law group, Karaj Branch, Islamic Azad University, karaj, Iran
2. Associate Professor, Private law group, Karaj Branch, Islamic Azad University, karaj, Iran
3. Associate Professor, Private law group, Karaj Branch, Islamic Azad University, karaj, Iran

Received date: 13/08/2024

Accepted date: 18/01/2025

Abstract

Generally, civil liability is defined as the obligation to compensate losses that one person imposes on another. These losses may arise from contractual or tort relationships. The legal supervising institutions, such as the prosecuting attorney, the country's inspection organization, and the judicial deputy for prevention, have the duty to protect citizens' rights by supervising the correct application of laws so that they can react directly when a violation occurs. This action can prevent harmful violations in the first stage and potentially prevent any further damages in the second. Therefore, if proper inspection is conducted, a prospective disaster is prevented. Considering judicial and legal regulations, Islamic rules have banned any damage, even if a person incurs it while claiming their rights. If someone is damaged because of inappropriate supervisory duties and negligence regarding violators, it falls under the civil responsibility laws and consequently should be compensated. This paper examines the Plasco building disaster. After describing the responsibilities of the legal supervising institutions, it outlines the liability for failing to employ preventive supervision by these institutions. It is concluded that these institutions are responsible for the damage. Therefore, a draft article is suggested for enacting preventive resolutions in case such disasters might happen again.

Keywords: Civil responsibility; Legal supervising institutions; National disaster; Plasco building disaster.

* Corresponding Author's Email: Dr.khandani@gmail.com

نهادهای نظارتی قضائی و مسئولیت مدنی آن‌ها در حوادث ملی (مطالعه موردي حادثه پلاسکو)

امین غلامحسین زاده^۱، دکتر سید پدرام خندانی^{۲*}، دکتر مرضیه افضلی مهر^۳

۱. دانشجوی دکتری، گروه حقوق خصوصی، واحد کرج، دانشگاه آزاد اسلامی، کرج، ایران
۲. استادیار گروه حقوق خصوصی، واحد کرج دانشگاه آزاد اسلامی، کرج، ایران
۳. استادیار گروه حقوق خصوصی، واحد کرج، دانشگاه آزاد اسلامی، کرج، ایران

تاریخ پذیرش: ۱۴۰۳/۱۰/۲۹

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۵/۲۳

چکیده

به طور کلی مسئولیت مدنی عبارت است از وظیفه‌ی جبران خسارتنی که به وسیله شخصی به دیگری وارد می‌شود؛ این خسارات ممکن است در رابطه‌ی قراردادی یا غیر قراردادی پدید آمده باشد. نهادهای نظارتی قضائی همچون دادستانی، سازمان بازرگانی کل کشور و معاونت پیشگیری قوه قضائیه در راستای وظایف محوله و صیانت از حقوق عامه، تکلیف به بازرگانی مداوم برای حسن اجرای قوانین را دارند تا در صورت مشاهده تخلف، راساً و بدون طرح شکایتی برخورد قانونی با متخلفین را صورت دهند و از ادامه روند زیانبار تخلف در مراحل اولیه و حتی المقدوری‌بیش از وقوع حادث، جلوگیری نمایند. بنابراین در صورت تحقق نظرات صحیح، امکان پیشگیری از حوادث ناگوار به حداقل ممکن خواهد رسید. با توجه به قواعد فقهی و قانونی، همچون قاعده «لا ضرر ولا ضرار فی الإسلام» که هرگونه ضرر را - حتی در بعضی از مواردی که شخص بوسیله اعمال حق مشروع خویش به وجودمی‌آورد - نفی کرده است، اگر ضرری به دلیل عدم اجرای صحیح وظایف نظارتی و عدم برخورد با متخلفین متوجه فردی شود، تحت عنوان مسئولیت مدنی قرار می‌گیرد و باید جبران گردد. ما در این مقاله با مطالعه موردي حادثه پلاسکو، پس از بررسی و تشریح وظایف نهادهای نظارتی قضائی، به ترسیم مسئولیت به وجود آمده ناشی از عدم اعمال نظارت‌های پیشگیرانه از سوی نهادهای نظارتی قضائی پرداخته‌ایم و نهایتاً به این نتیجه رسیده‌ایم که مسئولیت ایشان به عنوان

عاملی از اسباب ورود خسارات، غیر قابل انکار می‌باشد. بنابراین در پایان پیش نویس ماده‌ای را برای بررسی و تصویب به منظور راهکاری برای پیشگیری از تکرار چنین حوادثی پیشنهاد داده‌ایم.

وازگان کلیدی: مسئولیت مدنی، نهادهای نظارتی قضایی، حوادث ملی، حادثه ساختمان پلاسکو

